

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

97 @ أَمْمَّا فِي الْمَجَاتِّهِ فَقَدْ جَاءَ عَلَى أَزْهَهُ مُقَابِلٌ لِتَبَعُهُ  
بِالْوَفَاءِ ( اُنْظُرُ الْمَادِّهَ 1658 ) . ( وَالْبَدَتُ ) مَأْخُوذُ مِنْ مَصْدَرِ  
( بَتُ ) وَهُوَ بِمَعْنَى الْقَطْعِ فَيُقَالُ : بَتٌ فُلَانُ الشَّيْءَ إِذَا  
قَطَعَهُ . ( الْمَادِّهُ 118 ) بَيْعُ الْوَفَاءِ هُوَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ  
الْبَائِعَ مَتَّى رَدَّ الشَّهَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ الْمَبَيعَ وَهُوَ فِي  
حُكْمِ الْبَيْعِ الْجَائِزِ بِالنَّظَرِ إِلَى اِنْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِهِ وَفِي  
حُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ كُلِّ مِنْ الْفَرِيقَيْنَ  
مُقْتَدِرًا عَلَى الْفَسْخِ وَفِي حُكْمِ الرَّهْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ  
الْمُشْتَرِي لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهِ إِلَى الْغَيْرِ . إِنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ  
يُشْبِهُ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ مِنْ جِهَةِ وَالْبَيْعَ الْفَاسِدَ مِنْ جِهَةِ  
وَعَقْدِ الرَّهْنِ مِنْ جِهَةِ . فَيُشْبِهُ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ ; لَأَنَّ  
لِتْمُشْتَرِي حَقَّ اِلَازِنْتِفَاعِ بِالْمَبَيعِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَيْعِ  
الصَّحِيحِ وَلَهُ أَيْضًا فِي حَالَةِ وُقُوعِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ اِلَاسْتِغْلالِ أَنَّ  
يُؤْجِرُ الْمَبَيعَ بَعْدَ قَبْضِهِ لِتْبَائِعِ . وَهُنَّا يَتَبَاهَيْنُ حُكْمُ هَذَا  
الْبَيْعِ وَحُكْمُ الرَّهْنِ ; لَأَزْهَهُ لَيْسَ لِتْمُرُوتَهْنِ تَوْفِيقًا  
لِتْمَادِّهِ ( 750 ) أَنَّ يَنْتَفِعَ بِالْمَرْهُونِ كَمَا أَزْهَهُ لَيْسَ لَهُ  
تَأْجِيرُهُ لِلرَّاهِنِ فَإِذَا أَجْرَهُ فَإِلَاجَارَةُ بَاطِلَةُ وَلَهُ حَقُّ  
اسْتِرْدَادِ الْمَرْهُونِ مِنْ الرَّاهِنِ . وَيُشْبِهُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ ;  
لَأَنَّ لِتْفَرِيقَيْنِ بِمُقْتَضَى الْمَادِّهِ ( 396 ) حَقَّ فَسْخِهِ وَفِي  
الْبَيْعِ الصَّحِيحِ الْلَّازِمِ لَيْسَ لَا حَدَّ الْفَرِيقَيْنِ حَقُّ فَسْخِهِ الْبَيْعِ  
بِدُونِ رِضَائِهِ الْفَرِيقِ اِلَآخرِ . وَلَهُذَا فَقَدْ كَانَ حُكْمُ بَيْعِ  
الْوَفَاءِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ حُكْمُ الْفَاسِدِ . وَيُشْبِهُ الرَّهْنَ ( 1 )  
لَأَزْهَهُ لَا يَحْقُقُ فِيهِ لِتْمُشْتَرِي بَيْعِ الْمَبَيعِ لَا خَرَ ( 2 ) لَأَزْهَهُ لَا  
يَحْقُقُ لَهُ أَنَّ يَرْهَدَهُ ( 3 ) لَأَزْهَهُ يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتَهُ الْبَائِعِ  
أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ( 4 ) لَأَزْهَهُ يُشْتَرِطُ وُجُودُ الْبَائِعِ  
وَالْمُشْتَرِي فِي الْمُحَاكَمَةِ عِنْدَ اِدْعَائِ شَهَادَتِهِ بِالْمَبَيعِ رَاجِعٌ  
الْمَادِّهِ ( 5 ) لَأَنَّ وَرَثَةَ أَحَدِ الْعَامَدِيَّنِ تَقُومُ مَقَامَهُ

بَعْدَ الْوَفَاةِ فِي أَحْكَامِ هَذَا الْبَيْعِ ( 6 ) لَأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَجْرِي  
فِي هَذَا الْبَيْعِ ( 7 ) لَأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ فِي الْعَقَارِ الْمُجَاوِرِ  
لِتُمَبَّعَ بَيْعَ وَفَاءٍ لِتُبَاعَ وَلَيْسَ لِتُمُشَّطَّرِي ( 8 ) لِعَدَمِ  
تَمَامِهِ بِدُونِ تَسْلِيمٍ ( 9 ) لِتُرُومَ نَفَقَاتٍ تَعْمِيرِ الْمَبَعِ بَيْعًا  
وَفَائِيَّا لِتُبَاعَ . كُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُنَادَافَيَةٌ لَأَنَّ يَكُونَ بَيْعُ  
الْوَفَاءِ بَيْعًا صَحِيحةً ( اُنْظُرْ مَادَّةِ تَبَيِّنْ 706 وَ 724 ) وَعَلَيْهِ فَلَوْ  
بَاعَ شَخْصٌ دَارِهِ بَيْعًا وَفَائِيَّا لِدَائِنِهِ مُقَابِلَ دَيْنِهِ  
وَاحْتَرَقتُ الدَّارُ قَبِيلَ الْقَبْضِ وَالْتَّسْلِيمِ فَطَالَ الدَّائِنُ  
الْمَدِينَ بِالدَّيْنِ فَلَيْسَ لِتُمَدِّيَّ بِدَاعِي سُقُوطِهِ اسْتِنْدَادًا عَلَى  
الْمَادَّةِ ( 399 ) حَقُّ الْأَمْتَنَاعِ عَنْ دَفْعِهِ . كَذَلِكَ لَوْ تُوفِّيَ  
الْمَدِينُ قَبِيلَ تَسْلِيمِ الْمَالِ الْمُبَاعِ مِنْ قِبَلِهِ وَفَاءٌ لِتُمُشَّطَّرِي  
فَيَحْرُقُ لِغَيْرِهِ مِنْ غُرَمَاءِ الْمَدِينِ فِي حَالِ زِيَادَةِ الدَّيْنِ  
الْمَذْيِّ بِذِمَّتِهِ عَنْ التَّرِكَةِ الْمُخَلَّفَةِ عِنْدَ إِدْخَالِ الدَّارِ  
الْمَذْكُورَةِ فِي التَّرِكَةِ وَاقْتَسَامِهَا مَعَ الْمُشَّطَّرِي بِصَفَّتِهِ أَحَدُ  
الدَّائِنِينَ وَلَا يُتَّفَقُتُ فِي ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الْمَادَّةِ ( 729 )  
وَالْجَاصِلُ أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ تَسْعَةُ أَوْ أَلْ  
فَأَرْجَاجُهَا الْقَوْلُ الْمَذْيِّ اتَّبَعَتْهُ الْمَاجَلَةُ فِي قَوْلِهَا وَهُوَ  
فِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِالنَّظَرِ إِلَى ازْتِفَاعِ الْمُشَّطَّرِي بِهِ وَفِي  
حُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ كُلِّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ  
مُقْتَدِرًا عَلَى الْفَسْخِ وَفِي حُكْمِ الرَّهْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ  
الْمُشَّطَّرِي لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهِ إِلَى الْغَيْرِ ۚ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ  
فَوْجِهِ الشَّبَابِ فِيهِ بِالرَّهْنِ أَبْيَانٌ وَأَرْجَاجٌ كَمَا تَبَيَّنَ مِمَّا  
مَرَّ مَعَنَّا مِنْ التَّفْصِيلَاتِ أَمّْا حُكْمُ الْبَيْعِ